

(٧٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل قال والله لا انام تحت السقف.
وانا وانا بقلبه بالسقف السماء. ثم نام تحت سقف بيته - 00:00:00

فهل يحيث؟ معناه هل يحيث؟ يعني هل يكون قد فعل ما حذر على تركه؟ او ترك ما حلف على فعله فلتزم الكفارة اولى لا يحلث. لا
يحيث احسنت. قال والله لا - 00:00:20

اكلو لحما وقصد لحم بهيمة الانعام ثم اكل لحم طير. فهل يحيث كفاية احنا شوية. احسنتم. قال والله لا ادخل لا ادخل دار زيد.
وسبب حليفه ان في ال زيد منكرات. ثم اخرج زيد للمنكريات. ودخل الحالف داره. فهل يحيث - 00:00:40

نعم. احسنت. لا يا احمد. هذا رجل حنف في يمينه. فلزمته الكفارة فما الواجب عليه؟ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
الرقبة احسنت نعم فان لم يجد اه فيصوم ثلاثة ايام. احسنت احسنت بارك الله فيكم - 00:01:10

اطعم حنف فكسا عشرة مساكين. مع قدرته على الاطعام هل يجزئه ذلك؟ نعم احسنت. وهل يجزئه؟ ان صوم ثلاثة ايام مع انه يقدر
على الاطعام لا احسنت نذر ان يصوم ثلاثة ايام تطوعا - 00:01:40

فهل يجب عليه الصيام؟ نعم يجب احسنت. قال كل ما لي نذر في سبيل الله فهل يجب عليه ان يخرج جميع ماله؟ يوم الثالث.
احسنت. ماذا ان يصلى بالمسجد الحرام. فهل يلزمته الوفاء بنذرها - 00:02:20

نعم يلزم. احسنت. طيب هذا طالب في الجامعة نذر ان يصلى في مسجد القبلتين واراد ان يفي بنذرها في مسجد الجامعة. فهل له
ذلك نعم لو ذلك. نعم له ذلك. احسنت بارك الله فيك. تفضل الشيخ الابيات - 00:02:50

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشاخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ
محمد بن حسن بن علي البشار رحمة الله تعالى بباب الجهاد والجزية والمسابقة. فرض الجهاد من اهم - 00:03:20
هنا كفاية تمن مع اي واد في السنة على صحيح عاقل حر ذكر ومسلم وبالغ وقد قدر. من غير دين حلوابويني عينا اذا فجاء بالتعيين
حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام وقتل - 00:03:40

سئل النساء والزمن والطفل والمجنون والشيخ الوهن ومثل الاعمى راهب معتزل ان لم يكن رأي له مستعملون. والقتل النار وسم
يحرم ان امكن الغير وفيهم مسلم. وامنع لمن مثليه منهم شراء او بلغت الوفنا اثني عشر. والخمس - 00:04:00
والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الخامس للرجال. سهم لغازين وضعف للفرس لم يأخذوا في المغمض العبد والانثى
وغير المسلمين والطفل والمجنون او من غاب ولا على الجيش بنفع امن. احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب في الجهاد. ابتدأ رحمة الله
بيان - 00:04:20

فقال في اهم الامكنته كفاية مع اي واد في السنة. حكمه انه فرض كفاية تفضل زي هذى في اهم الامكنته كفاية حكمه انه فرض كفاية.
قال في اي في اهم الامكنته اي التي يخشى دخول العدو منها - 00:04:50

لبلاد المسلمين فاذا استوت الجهاد خير الامام. مع اي وال ولو كان جائرا ولا يجوز الغزو بدون اذن ولـي الامر. في الغزو بلا اذن افتیات
عليه وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتق - 00:05:10
به قال في الكفاف ولكن الخروج للقتال دون امام سبب الخبال اي سبب قل لفساد المسلمين سبب الفساد للمسلمين فالخروج بلا اذنه
قد يهيج عدوهم عليهم ابن الامام قال مع اي وال في السنة يوجه الامر كل سنة طائفه لايقاف - 00:05:40

هذا الفضل الكفائي. ثم ذكر في البيت الذي بعده شروط وجوب الجهاد وهي سبعة. قال الا صحيح لا مريض قال الله تعالى ليس على ما حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. عاقل لا مجنون لانه - 00:06:10

مرفوع عنده القلم ولا معتوه وهو ناقص العقل. حر فلا يجب على عبد ذكر فلا يجب على امرأة وقد قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ قال لا لكن افضل - 00:06:30

الجهاد حج مبرور. وضبط لكن افضل الجهاد. حج مبرور. قالوا مسلم فلا يدم على كافر. هذا على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. وعلى المشهور من انهم مخاطبون طرق الشريعة يجب على الكافر لكنه متوقف على اسلامه. فالاسلام شرط صحة لا شرط وجوب. الاسلام شرط - 00:06:50

صحة لا شرط وجوب. مبالغ فلا يجب على صبي لرفع القلم عنه. الا اذا عينه الامام قد اقتدر فلا يجب عناء عاجيز قال من غير دين حل من عليه دين حال فانه - 00:07:20

جيبيو من يسعى في قضاء دينه. ولا يجب عليه الجهاد حتى يؤدي ذلك الدين الى صاحبه.اما اذا كان دينا مؤجلا فلا يسقط الوجوب. وكذلك الحال اذا كان عاجزا عن الوفاء به لفقره - 00:07:40

من غير دين حل او ابوبن اي ابوبن يمنعه من الخروج فلا يجب عليه. اذا منع ابواه لم يجب عليه. وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال - 00:08:00

احيوا والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. زاد ابو داود ارجع فاستأذنها. فان اذنا لك الناس برهما قال عينا ما سبق هو في الواجب الكفائي. قد يصير فرض عين اذا فاجأ العدو محلة قوم فانه يصير فرضا فرض عين عليهم - 00:08:20

قال اين اذا فوجوا وبالتعيين؟ كذلك اذا عين الامام شخصا او طائفه فانه يصير فرض عين هاتان حالتان ذكرهما الناظم يصير آآا الجهاد فيهما فرض عين. الاولى اذا فوجوا يعني اذا دخل عدوه بلد المسلمين فجأة فانه يتبعين على اهل الباد الدفاع في هذه الحالة يكون جهاد دفع لا جهاد - 00:08:50

والثانية قالوا بالتعيين اذا عين الامام احدا من المسلمين صار فرض عين عليه وكذلك لو عين طائف اين يصير فرض عين عليهم؟ قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا. ويتعين ايضا في حال - 00:09:20

ان ثالثة وهي التقاء الصفين. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار. ومن يوليهم يومئذ دبروا الا متحرفا لقتال متحرفا لقتال يعني يظهر الفرار مكيدة منه ثم يكر عليهم. او متحيزا الى فئة - 00:09:40

انضما الى جماعة حاضرة معه في حرب فقد باع بغضب من الله ورواه جهنم وبئس المصير. وقال تعالى يا ايها اذا لقيتم فئة فاثبتوها في الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها التولي يوم الزحف. فهذه ثلاث حالات اذا - 00:10:00

اه فاجأهم العدو دخل العدو بلد المسلمين فجأة فهنا يصير فرض عين. وكذلك اذا عين الامام احدا من المسلمين او طائفة يصير فرضين. وكذلك اذا التقى الصفان يصير فضان. والثالثة لم يذكرها هنا. وسيأتي ذكر لها - 00:10:20

قال حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام. يعني اذا غزا المسلمين المشركين فينبغي ان يعرضوا عليهم الاسلام. هذا واجب عليهم. حتما عليهم الاسلام. فان اجابوا وسلمو حرمت دمائهم واموالهم والا عرضت عليهم الجزية. وهو مال يدفعونه الى المسلمين - 00:10:40

مقابل حمايتهم في ارض المسلمين. فان قبلوا ضربت عليهم الجزية. لكن ان كانوا في مكان حالهم في احكام المسلمين. هذا قوله او جزية انا لهم احكام. او جزية انا لهم احكام - 00:11:10

فان لم يقبلوا الاسلام ولم يقبلوا دفع الجزية فهذا قوله وقاتلوا ان النساء والزمر والاصل في هذا الحكم حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر امرا على - 00:11:30

جيش اسرية او صاه الحديث بطوله. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان جابوك فاقبل منهم وكف عنهم. قال فان ابوا فاسألهما الجزية. فان اجابوك فاقبل منهم - 00:11:50

فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم. هذا قوله حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام وقتلوا اذا لم يجيروا الى الاسلام ولا الى
الجزية فقاتلوا. الا النساء والزميل والطفلة والمجونة والشيخ الوهن هذه نسخة. وفي نسخة اخرى - 00:12:10
للنساء والزمن والطفل والمجنون وشيخ الفناء. وقتلوا الا النساء والزمن. هنا ذكر من لا يقتل ذكر من لا يجوز قتله. قال الا النساء في
الصحابيين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:12:30

النساء والصبيان ان النساء والزمن. اي المبعد من الرجال لانهم ليسوا من اهل القتال فاعطوا حكم النساء. والطفل للنبي عن قتلهم. الا
اذا قاتلوا والمجونة كذلك انه ليس من اهل القتال والشيخ الوهن لانه ليس من اهل القتال الا ان يكون له - 00:12:50
تدمير في امر الحرب. لذلك بذل بريد بن الصمة في غزوة حنين وشيخ فان لا يستطيع القتال قد سقط حاجبه. وذلك لانه شارك برأيه.
والمشاركة بالرأي والتدمير قد تكون اضر من القتال. قالوا مثل الاعمال لانه ليس من اهل القتال راهب منعزل بدبر او غار او -
00:13:20

خصوصة ان لم يكن رأي له مستعمل. يعني اذا كان له رأي في القتال فانه يقتل من كان له رأي منهم. فالقصد انه لا يقتل الا المحاربون
فقط. لكن لو حصل - 00:13:50

لو حصل انه قتل احد من المسلمين من لا يجوز قتله. فما الحكم؟ الواجب التوبة الى الله والاستغفار لانه ارتكب ما لا يحل له ارتكابه.
لكن لا قصاص ولا دية ولا كفارة - 00:14:10

قال والقتل بالنار وسمى يحرم ان امكن الغير فيهم مسلمون. لا يجوز في اقتاء المحاربين احراقهم بالنار. لان النار لا يعذب بها الا الله
كما في الصحيح وكذلك ايضا لا يجوز قتلهم بالسم. ومحل ذلك اذا امكن غيرها - 00:14:30
سمى يحرم ان امكن الغير. اما اذا لم يمكن قتلهم الا بها. وخرجوا منفصلين امن لا يجوز قتله من النساء والصبيان ونحوهم جاز ذلك.
هذا مفهوم قوله ان امكن الغير. يعني ان لم يمكن جاز - 00:14:50

القتل بهما. وفيهم مسلمون. لو انهم تترسوا بال المسلمين فانه يقاتل الحربيون ولا يقصد الترس المسلم بالرمي. بل انما يقصد الحربيون.
ولا يجوز رمي المسلمين الذين اتخذوا الكفار ترس لحرمة دين مسلم. قالوا انا اذا خيف على اكثر المسلمين بحيث - 00:15:10
لو تركوا لانهم المسلمين واستأصلوا. فهنا قالوا تسقط حرمة الترس قال امنعني من مثليه منه فرا او بلغت الوفنا اثنى عشر لا يجوز
الفرار من الزحف لما سبق من الدالة - 00:15:40

اذا لقيتم الدنيا كيظهروا زحفا فتولوهم عن بعض الاية ان اذا كانوا اكثر من مثلي المسلمين لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين. قال ابن عباس - 00:16:00
رضي الله عنهما من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر. فمفهوم قوله مثليه منهم فر انه لا يمنع اذا كانوا اكثر من المثلين.
فحمل المنع اذا كان العدو مثلي - 00:16:20

لمين؟ في اقل. فان كانوا ا اكثر من مثلي المسلمين جاز الفرار ما لم يبلغ المسلمين اثنى عشر الفا. هذا قول او بلغت اثنى عشر. فاذا
بلغوا اثنى عشر الفا لم يجز الفرار على المذهب ولو كان العدو اكثر من اثنين - 00:16:40
قال والخمس في الغنم لبيت المال. هنا شرع يبين قسم الغائم التي غنمها المسلمين. وما فتحه الله المسلمين نوعان. ما كان بقتل
وما كان بغير قتال. فما كان بغير قتال - 00:17:00

فلا شيء فيه للغازين. لانهم ما اوجبوا عليه بخير ولا رکاب. يكون كله لبيت المال فهذا الذي حصل عليه المسلمين بغير قتال. الذي
حصل عليه المسلمين بغير قتال اه لا شيء فيه الغائمين يعني لا يخمس - 00:17:20
طيب هذا الذي يسمى بالقيمة. وهو الذي قال الله تعالى فيه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا رکاب. ولكن
الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل - 00:17:40

كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون عدوة بين الاغنياء
منكم فهذا لا يخمس لا شيء فيه الغازين. واما ما فتح عنوة بفتح العين اي بقتال فهذا الذي - 00:17:50

في ذكر الناظم حكمه. قال والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الاخماس للرجال. خمسه في بيت المال واربعة اخماسه للغافمين.
وهذا الذي قال الله تعالى فيه واعلموا انما وانتم من شيء فان لله خمسة الآية - 00:18:10

قال سهم لغازينا. اذا الاخماس الاربعة الباقية تقسم على الجيش. سهم طاجنة وضعف للفرس. الراجل له سهمن واحد. والفرس له سهمان
فالفارس الذي غزى بفرسه لولاة اسهم في الصحيحين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي الفرس سهمين - 00:18:30
للراجل سهما. ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم. سهمين لفرسه وسهما له قال ولو غدا في حاجة مثل حرس. يعني ان
الغازي يستحق الغنيمة حتى لو غاب عن القتال لكن بشرط ان يكون غيابه في مصلحة تتعلق بالجيش. كحراسة ظهرهم للعدو. او -
00:19:00

حراسة تغري بمنه مدد للمحاربين. يخشى منه ان يمد المحاربون بالرجال. وقد قسم النبي صلى الله في يوم بدر من الغنيمة بنفر
لم يشهدوها قال في الغزوات في الاجر والمغنم قسم النبي بنفر عن الزحاف غيب لطلحة واسعيد ارسل - 00:19:30
للركب ينظران اين نزلا. يعني ان اعساب عدم شهودهما بدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهما هما طلحة بن عبيد الله وسعيد
بن زيد. ارسلهما لتحسسان عن اخبار غير ابي سفيان - 00:20:00

السلام الى طريق الشام بيت حسانی اخبار غير ابي سفيان للركب ينظران اين نزلا اين نزلت العير؟ وقسم ايضا لغيرهما في بدر قال
وستة لم يأخذوا في المئام. ذكر هنا من لا يستحق من الغنيمة شيئا ولو كان حاضرا - 00:20:20
للقتال. وستة لم يأخذوا في المغنم العبد. لا يسهم له. والاثنی كذلك وغير مسلم والطفل والمجون او من غابا ولا على الجيش بنفع
ابي. من غاب عن الجيش في غير مصلحته - 00:20:40

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الغنيمة لمن شهد الواقعة فمن غاب ان الجيش في غير مصلحته فلا يأخذ شيئا من الغنيمة.
اما لو غاب في مصلحة له اي مصلحة للجيش فانه يسهم له. فهو لاء - 00:21:00
العبد والاثنی والكافر والطفل والمجون ومن لم يشهد وقعة اه في غير مصلحة الجيش هؤلاء الستة لا يأخذون شيئا من المغنم. هذا
اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله
وببركاته - 00:21:20